

شرح كتاب التبيان في آداب حملة القرآن | | الحلقة (74)

حرمة مس المصحف وحمله للمحدث | د. أيمن سويد

أيمن سويد

فصل يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلقه او بغيرها سواء مس نفس الكتابة او او الحواشي او الجلد - [00:00:00](#)

ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق اذا كان فيهن المصحف. هذا هو المذهب المختار. وقيل لا تحرم وهذه الثالثة اللي هي مين قضية والغلاف والصندوق وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح - [00:01:13](#)

فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب او كثر حتى لو كتب عفوا حتى لو كتب بعض اية للدراسة حرم مس اللوح يعني بتصور [00:01:32](#) هالاحكام هاي قد يكون في بعض المذاهب الاخرى -

غير الشافعية فيها شيء من يعني عدم عدم هذا عدم الحرمة التي يذكرها النبوى رحمه الله فصل اذا تصفح المحدث او الجنب او [00:01:51](#) الحائض اوراق المصحف بعود او شبهه في جوازه وجهان لاصحابنا -

اظهرهما جوازه. يعني واحد ماله متوضى مسلا في امامه مصحف عم يقرأ ماسك قلم عود يعني اي شيء عم يقلب المصحف الورق [00:02:12](#) كما في في مانع عم يقول الاظهر جوازه -

وبه قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير ماس ولا حامل والثاني القول الثاني تحريمته لانه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميل. يعني [00:02:27](#) هذا القول اجتهادي استنباطي في شيء من التشدد الزائد -

اما اذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف وغلط بعض اصحابنا فحکی فيه وجهين والصواب القطع بالتحريم لان القلب [00:02:51](#) يقع باليد لا بالكم طب ما لك مال القلب؟ -

احنا عم نحكي على المس انا لما تكون عامل كمية هيک وقلبت الصفحة هل هل مسسته المصحف؟ ولا ماسسكم انا صحيح القلب [00:03:11](#) وقع باليد انت انت اللي زعجك القلب ولا المس؟ -

شو بنزركن ؟ اليـس كذلك ؟ طب شو يعني من اـنا هـذا مـاني شـايف لـه اـذن طـبعا نـرجع نـقول هـذه الـاحـكام كلـها ايـه تـنبـاطـيا قالـ النـوـوي [00:03:27](#) والصواب القطع بالتحريم ثم علل فقال لـان القـلـب يـقع بـالـيـد لا بـالـكـم. صـحـيح -

مزبوط القلب يقع باليد لكن انت مزعوج من القلب ولا مزعوج من الماس اليـس بـحـثـنا بـمـسـ المـصـحفـ ما مـسـستـهـ يا اـخـيـ اـنـاـ دـهـ بـقـىـ [00:03:46](#) نـجـيبـ يعنيـ كـمانـ التـشـددـ الزـاـيدـ فيـ الـاحـكامـ الـاسـتـنبـاطـيـةـ

فصل اذا كتب الجنب او المحدث مصحفا ان كان يحمل الورقة او يمسها حال الكتابة فحرام يعني هي بتتصير مع الخطاطين اللي كان [00:04:02](#) يجلسوا يكتبوا مصحف يعني ما يمكن يصعب عليكم كل الوقت -

على طهارة وعلى وضوء ازا كان مسلا واضع مسلا ورقة منفصلة او او غير قطعة من القماش يده عليها يده لا تمـسـ الـورـقةـ التـيـ يـكـتبـ [00:04:22](#) فيها فلا مانع شو قال ان كان يحمل ورقة -

او يمسها حال الكتابة فحرام. معناها اذا لا حملها ولا مسها بقى فيها سير وان لم يحملها ولم يمسها فيه ثلاثة اوجه طبعا مثل ما [00:04:41](#) شفتـواـ تـلـاتـ اوـجـهـ شـوـ معـناـهاـ

بحكم شو تنباطي الصحيح جوازه والثاني تحريمـهـ والـثـالـثـ يـجـوزـ لـالـمـحـدـثـ ويـحـرـمـ عـلـىـ الـجـنـبـ فـصـلـ اذاـ مـسـ المـحـدـثـ اوـ الـجـنـبـ اوـ

الحانض او حمل كتابا من كتب الفقه او غيره من العلوم - 00:04:54

وفيه ايات من القرآن او ثوبا مطربا بالقرآن او دراهم او دنانير منقوشة به منقوشة آآ ممكן تكون حالها حمل دراهم حالة كونها او حمل مداعا في جملته مصحف - 00:05:17

او لمس الجدار او الحلوي او الخبز المنقوش به فالذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس بمصحف وفيه وجه انه حرام وقال افاضي القضاة ابو حسن الماوردي في كتابه الحاوي - 00:05:36

يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود بلبسها التبرك بالقرآن كمان هذا حكم ايه وهذا الذي ذكره او قاله ضعيف لم يوافقه عليه احد. لم يوافقه احد عليه فيما رأيته - 00:05:54

بل صرح الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله اعلم واما كتب تفسير القرآن فان كان القرآن فيها اكثر من غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره اكتر كما هو الغالب - 00:06:17

ففيها ثلاثة اوجه اصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القرآن بخط متميز بغلظ او حمرة او غيرها حرم وان لم يتميز لم يحرم يعني كل هالامور فيها بحبوحة - 00:06:37

قلت ويحرم المس اذا استويا هذا حكم يعني من عند النwoي الله يرحمه انه انت عم بتقولوا اذا كان القرآن اكتر والكتابة الاخرى التفسيرية اقل هذا يحرم فكان لكتابة تفسيرية اكتر - 00:06:56

هذا لا يحرم. طب اذا استويا في هي حالة عقلية شو قال يحرم المسلم اذا استويا النwoي الحقها بمين الحقها ما ما قل فيه الكلام وكثير القرآن وممكن يجي غيره يلحقها بمين - 00:07:11

بالاخرى بيقل لك دفعا للحرج يعني الفقهاء هيكل مسائل شو يكون قال صاحب التتممة من اصحابنا اذا قلنا لا يحرم فهو مكره واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:27

فان لم يكن فيها ايات من القرآن لم يحرم مسها والاولى الا تمس الا على طهارة. يعني مشان كمال اللادب كلمة الاولى معناها لو واحد مسها ما في اشكال. وان كان فيها ايات من القرآن لم يحرم على المذهب بعد اخرجوا بسهم واكتبوا - 00:07:43

بل يكره بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهو الذي في كتب الفقه. واما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموهما البنة وغير ذلك وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله. لانه لما نسخ - 00:08:04

يعني فقد اه كونه قرآنا قال اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل يعني كمان ايش؟ باعتبارها منسوخة التوراة منسوخة بنزول الانجيل والانجيل منسوخ بنزول قرآن في توراة وانجيل يعني بيجيبوا اياهم احكام تقول لحالك - 00:08:33

قالوا كذلك التوراة والانجيل لو واحد مسهم بدون وضوء ما في اشكال. وينهم فصل اذا كان في موضع من بدن عفوا اذا كان في موضع من بدن المتظرنجasse غير معفو عنها - 00:08:55

حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف واحد متظرنج لكونه لام من جسمه متنجس اما بدم او بغيره او بكحول لانه الشافعية عندن مشكلة وانا شافعي في عندن مشكلة الشافعية - 00:09:14

يقولون المسكر طبعا الكحول مسخر كما تعلمون. المسكر ان كان مائع مسخر يعني هيكل سائل يعني ومسكر حرام. اه نجس استغفر الله مائع مسخر نجس انتبهنا كيف؟ طب مشكلة الكالونيات كلها هي اللي ببيوتنا كلياتها شو فيها - 00:09:31

ها كحول وبنبخيخ نحنا اه بيجي عالجامع وصلاتنا كلياتنا عالشافعية تو باطل الاحناف عندهم اخف شوي الحكم الحناف عندهم اذا النجس اذا كان من نيء العنبر اذا غلا واشتد وقذف بالزيد - 00:09:52

وصار كحول هادا شو يكون؟ نجس اما الكحول المستخرج من البتروال الذي هو اغلب المستعمل الان هذا فهذا حكمه مثل حكم البنزين ديزل والكذا كانوا متأخرین الاحناف يقولون طاهر ويحرم شربه - 00:10:13

شو حكموا عندهم ها طاهر ويحرم شربه. فنحنا على هالمذهب هادا بنقعد بنبخيخ نيجي عالم المساجد الله يغفر لنا وييتوب علينا لكن في ناس تلاقيه مسلما لأ مصر انه لا طالما مائع مسخر عند الشافعية شرطين. الميوعة والاسكار. نعم - 00:10:30

الحمد لله الذي هالامور هاي الحمد لله اللي فيها بحبوحة اه في المذاهب والا كان صعب لذلك شو قالوا العلماء قالوا لو اجا واحد اخذ اشد الاقوال عن كل المذاهب - [00:10:51](#)

بيطلع بمذهب ما حدا بيحسن يطبقه ولو اجا واحد اخذ اسهل الاشياء على كل المذاهب بيطلع بمذهب مهلهل انتبهتوا كيف الواحد به ياخد ايش يعني مو يقدر يدور وين في رخصة ووين في كذا. نعم - [00:11:03](#)

بتقل له شو مذهبك؟ بقل لك انا عالمذهب الشیخ بحبوح مین هاد الشیخ بحبوح؟ يعني وانا فصل قریناها هادي ما وقال ابو القاسم الصیمری اضبطوا الصیمری الصیمری من اصحابنا يعني من الفقهاء الشافعیة يحرم مین اللي يحرم - [00:11:24](#)
لا والله انت لا مو هون حبیبی لا معلش حق ارجع اقرأ اللي قبلها فصل اذا كان في موضع من بدن المتطرف نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف. مثل ما حکینا واحد بایده في شيء نجس - [00:11:56](#)

يجي يمسك المصحف بموضع النجاسة ما بجوز. مسل النجاسة انا بایدي شمال. وانا متطرف. بصیر امسك المصحف بایدي الشمال؟
الجواب لا. طب بایدي اليمین وایدي طاهرة ما في اشكال ولو كان بایدي الاخری في نجاسة. قد تكون النجاسة دم - [00:12:15](#)
قد يكون النجاسة ایش؟ دم ولا يحرم بغيره يعني بغيره باليد الاخری كما ذكرنا على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء لله نتابع بعد ان ذكر الامام النووي ان - [00:12:30](#)

اذا وجد انسان متطرف وعنه على احد اعضائه نجاسة فهل من مانع ان امسك مصحفا ويمس مصحفا بي موضع غير النجس اما النجس فلا يجوز واما الموضع غير النجس بيجوز ولا ما بجوز؟ قال بجوز. شو قال بعدين؟ وقال ابو القاسم الصیمری من اصحابنا يحرم. يعني طالما ایده الثانية نجسة يحرم ان يمس بهذه - [00:12:51](#)

اي مصحف هذا کلام الصیمری. شو قال النووي؟ وغلطه اصحابنا في هذا قال القاضی ابو الطیب هذا الذي قاله يعني الصیمری مردود بالاجماع ثم على المشهور قال بعض اصحابنا انه مکروه. يعني اکتر شي ممکن تقوله بحق هالمسألة انه ان يمسك مصحفا بيده الطاهرة مکروه. هذا - [00:13:14](#)

اقصى شي ممکن تقوله. قال النووي والمختار انه ليس بمکروه فصل من لم يوجد ماء فتیم حيث يجوز التیم طبعا امتی بجوز التیم قلنا؟ بفقد الماء او للتأذی باستعمال الماء - [00:13:38](#)

له مس المصحف سواء كان تیمم للصلوة او لغيرها مما يجوز التیم له واما من لم يوجد ماء ولا ترابا واحد مسلا محدث او جنب لا وجد ماء ولا وجد تراب - [00:13:56](#)

فانه يصلی على حسب حاله لانه مضطر والضرورة دائما الضرورات شو بتعمل تبیح محظورات ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث جوزنا له الصلاة للضرورة. الصلاة ضرورة لكن مس المصحف مو ضرورة - [00:14:14](#)

طيب رح يجيب صورة الان صورة معينة قال ولو كان معه مصحف مین وهادا اللي فقد الماء والتربا قالوا محدث او جنب لا عنده می ولا وجد ترابا يتیم وكان معه مصحف - [00:14:36](#)

ولم يوجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة کله داخل تحت قاعدة ایش الضرورات تبیح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها مو ياخذ راحته الواحد انتبهنا کيف؟ يا اما بنسمی مسائل بجيбоها الفقهاء - [00:14:51](#)

انه مسلا الخمر شو حكم شربها؟ حرام. طب واحد شرقة شرق يعني علقت في فمه لقمة او لعاب ويکاد يختنق فيه انا فيه خمر. هل له ان يشرب منه حتى يعني يزيل هذا الاختناق او الشرق الشرقان - [00:15:09](#)

له بس بياخد راحته او عرفتو کيف والله اخي انا مضطر کل کل لا ما بصیر. فلذلك قالوا الضرورة تقدر بقدرها. نعم قيسوا عليها مسائل كثيرة جدا اما اذا خاف على المصحف - [00:15:31](#)

من حرق او غرق او وقوع في نجاسة او حصوله في يد كافر فانه يأخذه ولو كان محدثا. نرجع نقول ليه للضرورة فصل هل يجب على الولي والمعلم تکلیف الصبی الممیز الطهارة لحمل المصحف واللوح الذين يقرأ فيهما - [00:15:52](#)

فيه وجہان مشهوران بعد مشهوران اخرجوا بسهم واكتبووا لاصحابنا لاصحابنا يعني لفقهاء الشافعیة اصحهمما عند الاصحاب لا يجب

بعد لا يجب اكتبوا فاصلة للمشقة او بالاحرى اخليها فاصلة منقوطة. تعالوا في الفاصلة المنقوطة. يعني فاصلة وتحت منها ايه؟ نقطة.

هذا بسموها - [00:16:16](#)

اه بضبط النصوص فاصلة منقوطة تستعمل ان كان الكلام الذي بعدها تعليل لما قبلها متى تستعمل الفاصل؟ اي بستفيدونها بحياتكن
يا شباب اه لما بتكون عم تكتب بحث ولا كذا - [00:16:43](#)

ايمني بستعمل الفاصلة المنقوطة اذا كان عندك كلام الكلام الاتي تعليل لكلام سابق. طب انا شو بتكتب فاصلة تحتها نقطة بيسموها
العلماء فاصلة منقوطة اذا فيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما عند الاصحاب لا يجب فاصلة موقوتة - [00:16:57](#)
ليش؟ للمشقة يعني واحد عم يحفز ولاد قران مسلا ممكن واحد ممكן يكون استاذ ابتدائي عنده صف اول و الثاني اه وتالت متوضين
يا ولاد شو بدك تضبطها هاي ما بتتنضبط - [00:17:18](#)

طب احنا شلون؟ فهوون شو بنقول؟ يعني هدول زغار ما اعفوا عنهم ان شاء الله تعالى فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة
في شرائه لانه انت شو عم تشتري - [00:17:31](#)

اشتري الورق ما هييك وعم تشتري الطباعة وعم تشتري الجهد الذي بذل في اعداده. ما عم تشتري نفس كلام الله عز وجل وفي كراهة
بيعه وجهان لاصحابنا اصحهما وهو نص الشافعي - [00:17:58](#)

انه يكره يعني اللي عنده مصحف يروح بييعه. طب انا والله فلان انزنق مسلا بده فلوس عنده ساعة شو بي عمل بروح بييعها عنده اي
شيء كتبة بروح بها. طب والله عندي مصحف بدبي ابيعه - [00:18:14](#)

شو قال؟ الشافعي يكره شو مكتوب بعد يكره؟ مكتوب شو عندكم ومن ومن ضعها ضمن اطار واكتبوا على الهاشم وممن ومن
صارت العبارة ومنمن قال لا يكره بييعه وشراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن - [00:18:29](#)

عيينة ضعوها ضمن اطار واكتبوا بدلا منها عتبة هادا مر معنا من كم يوم ازا بتتزكروا وهو مروي عن ابن عباس وكرهت طائفة من
العلماء بييعه شو مكتوب بعدين هي ضعوها ضمن اطار واكتبوا بدلا منها وشراءه. اكتبوا الهمزة على السطر - [00:18:55](#)

انتبهنا لانه معطوفة على ايش بييعه وبيعه وشراءه. ما بصير نقول بييعه وشرائه وكرهت طائفة من العلماء بييعه وشراؤه. ضعوا الهمزة
على السطر بارك الله فيكم وحکاہ ابن المنذر عن علقة وابن سيرین والنخاعي - [00:19:20](#)

وشريح ومسروق وعبدالله بن زاد حولها لا يزيد حولوها الى يزيد من معنا من كم يوم وروي عن عمر وابي موسى الاشعري التغليظ
في بييعه وذهب طائفة الى الترخيص في الشراء - [00:19:42](#)

وكراهة البيع حکاہ ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد ابن جبير واحمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه وما شابهها من الاسماء
ونختم بهذه الفائدة هذه اسماء او هذه اسماء فارسية - [00:20:00](#)

في لغتهم تقرأ بالامالة راهويه سيبويه الويه نسطويه وفي العربية لا يوجد هذا الصوت بالعربية لا يوجد هذا الصوت. فلما عربوها
عربوها باحدى طرفيتين اما بفتح الواو بدل ما يقولوا - [00:20:19](#)

راهويه شو بقولوا راهوي وهي طريقة نحويين واما بضم ما قبل الواو وهي طريقة المحدثين يقولون را هويا وسيبويها وابن خالوية
هذه طريقة مين المحدث طريقة النحويين شو بي عملوا يفتحون الواو يقولون خالويه نسطويه الى اخره - [00:20:44](#)

وكل كلا الطريفيتين تعريب. واصلها كما ذكرت لكم في الفارسية بالامالة والله اعلم بهذا نكون قد انهينا الباب التاسع وانظروا امامكم
الباب العاشر عبارة عن هوماش لكلمات التي مرت معنا في الكتاب كان النwoوي رحمه الله افرد لها هذا الباب ليشرحها. فشرح كلمة
الحمد - [00:21:13](#)

وشرح كلمة المنان وتطول والهداية الى اخره كلها كلمات مرت معنا اثناء الكتاب لو كنا في عصرنا لوضعناه فيin في اسفل الصفحات
تحت. الان لما مؤلف من المؤلفين بهد يشرح كلمة غامضة وين بعض الشرح؟ - [00:21:40](#)

باسفل الصحيفة نعم. فبهذا نكون بحمد الله تعالى وفضله ومنتها قد انهينا قراءة هذا الكتاب نفتح على الصفحة مية واتنين وخمسين
قال النwoوي في اخر الصفحة مية واتنين وخمسين فهذه احرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب - [00:21:58](#)

وما بقى منها تركته لظهوره. يعني لكونه ظاهرا وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء فانه ينتفع به ان شاء الله تعالى هذا اخر ما تيسر نعم شو مكتوب عندك يا - 00:22:32

هذا اخره اه ما في هذا الكلام بعد الباب العاشر مو موجود هذا اخر ما تيسر هذا الكتاب وهو نبذة مختصرة بالنسبة الى ادب القراء ولكن حملني على اختصاره ما ذكرته في اول الكتاب - 00:22:51

وانا اسأل الله العظيم ان ينفع به النفع العميم لي وللأحبابي وكل ناظر فيه وسائر المسلمين في الدارين والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلاته وسلامه الاكملان على سيدنا محمد وعلى آل محمد واصحابه اجمعين. والحمد لله رب - 00:23:22

תלמידي وبهذا نكون بحمد الله قد اتينا على هذا الكتاب. اسأل الله عز وجل ان ينفعني واياكم بما قرأنا وان يرزقنا العمل وخاصة ما مر معنا من ادب حامل القرآن وطالب القرآن ولمعلم القرآن. وان يغفر لي لكم تقصيرنا فيما نقع فيه - 00:23:48

وان يتوب علينا وان يحسن احوالنا وان يجمع امة الاسلام على ما يرضيه انه تعالى سميع قريب مجيب ونشكر الله على ما من علينا من هذه النعمة وعسى ان نلتقي مرة اخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:24:11 - 00:24:31